تقرير حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2018

الملخص التنفيذي

الجزائر جمهورية متعددة الأحزاب يحكمها رئيس الدولة الذي ينتخب بالاقتراع الشعبي لفترة رئاسية مدتها خمس سنوات. يتمتع الرئيس بسلطة دستورية لتعيين وإقالة أعضاء مجلس الوزراء ورئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة. يتطلب التعديل الدستوري لعام 2016 من الرئيس التشاور مع الأغلبية البرلمانية قبل تعيين رئيس الوزراء. جرت الانتخابات الرئاسية عام 2014، وأعاد الناخبون انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. حدود الفترة الزمنية لولاية الرئيس التي كانت قد ألغيت في عام 2008 أعيد اعتمادها في تعديل الدستور لعام 2016 مما يجعل حكم الرئيس يقتصر على ولايتين، مدة كل منهما خمس سنوات. تم إجراء انتخابات مجلس النواب في مايو/ايار عام 2017 ولم تسفر عن تغييرات كبيرة في تشكيلة الحكومة. ووصف مراقبون أجانب الانتخابات التشريعية لعام 2017 بأنها كانت منظمة تنظيماً جيداً إلى حد كبير وأنه تم إجراؤها دون مشاكل كبيرة في يوم الانتخابات، لكنهم لاحظوا غياب الشفافية في إجراءات عد الأصوات.

حافظت السلطات المدنية، بصفة عامة، على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

وشملت قضايا حقوق الإنسان التدخل غير القانوني في الخصوصية؛ القوانين التي تحظر بعض أشكال التعبير، والتي كانت غامضة في كثير من الأحيان، وكذلك قوانين التشهير الجنائي؛ قيود على حرية الصحافة؛ القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الجماعات الدينية؛ الفساد الرسمي، بما في ذلك تصورات بعدم استقلال القضاء ونزاهته؛ تجريم السلوك الجنسي بالتراضي بين مثليي الجنس والاعتداء الجنسي من قبل قوات الأمن على أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والاتجار بالأشخاص.

اتخذت الحكومة إجراءاتٍ للتحقيق مع المسؤولين الحكوميين ومحاكمتهم أو معاقبة الذين قاموا منهم بارتكاب انتهاكات. وما زال إفلات الشرطة والمسؤولين في قوات الأمن من العقاب مشكلة، ولكن الحكومة قامت بتقديم معلومات عن الاجراءات المتخذة ضد المسؤولين المتهمين بارتكاب مخالفات.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

لم ترد تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

بقيت بعض الجماعات الإرهابية نشطة في البلاد، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتنظيم جند الخلافة التابع تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). واستهدفت تلك المجموعات عناصر أجهزة الأمن في هجمات دورية ولكن على نطاق صغير. جدير بالذكر أن الإرهابيين قاموا بقتل سبعة جنود في كمين بتاريخ 30 يوليو/تموز في مدينة سكيكدة.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء أشخاص من قبل سلطات الحكومة أو نيابة عنها.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يَحظر القانون التعذيب وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين 10 و20 عامًا بحق الموظفين الحكوميين الذين تتم إدانتهم بالتعذيب. ووفقا لوزارة العدل، كانت هناك ست محاكمات خلال العام لضباط إنفاذ القانون بتهمة التعذيب. وقال نشطاء حقوق الإنسان إن الشرطة استخدمت أحياناً القوة المفرطة ضد المشتبه فيهم، بمن فيهم المحتجون.

ذكرت المديرية العامة للأمن الوطني أنها تلقت 131 شكوى بوقوع أعمال عنف أو تهديدات من قبل ضباط وأنها أجرت 163 تحقيقًا في تلك التهديدات. ونتيجة لذلك، قام المسؤولون بإيقاف ستة أفراد عن العمل.

أكدت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن إفلات الشرطة من العقاب كان مشكلة. وأفاد نشطاء محليون في مجال حقوق الإنسان أن السجناء كانوا يخشون الانتقام إن قاموا بالإبلاغ عن سوء المعاملة من قِبَل السلطات أثناء الاحتجاز أو أثناء عملية الاستجواب.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

لم ترد أية تقارير هامة بالنسبة للأوضاع في السجون ومراكز الإحتجاز عن أية ظروف تبعث على القلق بخصوص حقوق الإنسان.

يحظر قانون العقوبات احتجاز المشتبه بهم في أي مرافق غير مخصصة لذلك الغرض ومعلنة لدى المدعي العام المحلي الذي يحق له زيارة هذه المرافق في أي وقت.

الأوضاع المادية: لم تكن هناك مخاوف كبيرة بشأن الاوضاع المادية في السجون ومراكز الاحتجاز الـ 48 في البلاد. ووفقا لإحصاءات مقدمة في سبتمبر/ايلول، كانت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل مسؤولة عن حوالي 63,000 سجين. كان للإرهابيين المدانين نفس الحقوق التي يتمتع بها السجناء الآخرون، لكنهم احتجزوا في سجون بدرجات متفاوتة من الأمن، تم تحديدها بمقدار الخطر الذي يشكله السجناء. تقوم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بفصل الأشخاص المستضعفين لكنها لا تولي أي اعتبار للتوجه الجنسي. لا توفر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حماية قانونية لأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في السجن بحجة أن الحماية المدنية تشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن التوجه الجنسي.

استخدمت الحكومة مرافق محددة للسجناء الذين تتراوح أعمارهم بين 27 فما دون. وتدير المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج فئات مختلفة من السجون التي تفصل السجناء بحسب طول مدد احكامهم. أقرت الحكومة بأن بعض مرافق الاحتجاز كانت مكتظة لكنها قالت إنها تستخدم بدائل للسَجن مثل إطلاق سراح السجناء بالسوار الإلكتروني والإفراج المشروط واستبدال الأحكام بالسجن بالخدمة المجتمعية الإلزامية للحد من الاكتظاظ. وقالت وزارة العدل إن أحجام الزنازين تجاوزت المعايير الدولية التي حددتها قواعد نيلسون مانديلا المعتمدة لدى الأمم المتحدة. نسب بعض المراقبين، بمن فيهم المسؤولون عن حقوق الإنسان الذين

عينتهم الحكومة، الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، على الرغم من الإصلاحات في عام 2015 التي سعت إلى تقليص تلك الممارسة.

قامت السلطات عمومًا بنقل المحتجزين قبل المحاكمة، بعد تقديمهم إلى النيابة العامة، إلى السجون بدلاً من احتجازهم في مرافق احتجاز منفصلة. وقالت الحكومة إنه كان يتم عادةً احتجاز المعتقلين قبل المحاكمة في مجموعات من الزنازين منفصلة عن تلك التي تؤوي السجناء العاديين.

الإدارة: أجرت السلطات تحقيقات في مزاعم سوء المعاملة واتخذت إجراءات إدارية ضد الضباط الذين رأت بأنهم ارتكبوا انتهاكات. وأفاد العاملون في المجال الديني أنهم تمكنوا من الوصول إلى السجناء خلال العام وأن السلطات سمحت للمحتجزين بممارسة الشعائر الدينية.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين المحليين لحقوق الإنسان بزيارة السجون ومرافق الاحتجاز. وزار موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر السجون ومراكز الشرطة والدرك الخاضعة للسلطة القضائية لوزارة العدل، ومركز احتجاز إداري تديره وزارة الداخلية. خلال العام، استضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية حول معايير حقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب للشرطة القضائية من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني وكذلك للقضاة.

التحسينات: حسّنت السلطات أوضاع السجون لاستيفاء المعايير الدولية. وقالت الحكومة إنها أغلقت في العام الماضي 11 مرفقاً وفتحت مرفقاً واحداً جديداً لتحسين أوضاع السجون لكنها جادلت بأنها خففت من الاكتظاظ عن طريق زيادة استخدام المراكز ذات المستوى الأمني الادنى التي تسمح للسجناء بالعمل وباستخدام المراقبة الإلكترونية. وأفاد مكتب حقوق الإنسان التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، الذي تم إنشاؤه في يوليو/تموز 2017، أنه كان يقود الندوات وورش العمل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقديم تدريب إضافي في مجال حقوق الإنسان لموظفيه.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

احتجزت قوات الأمن وبشكل روتيني الأفراد الذين شاركوا في احتجاجات غير مصرح بها. وأفاد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أن السلطات احتجزتهم لما بين 4 إلى 8 ساعات قبل أن تطلق سراحهم دون توجيه تهم لهم. ظل الإفراط في استخدام الحجز بانتظار المحاكمة مشكلة قائمة. وللمحتجز الحق في استئناف أمر المحكمة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي حالة الإفراج عنه، طلب التعويض من الحكومة.

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

الحفاظ على القانون والنظام هي مسؤولية مشتركة بين قوات الدرك الوطني المكونة من 130,000 عنصراً والتي تقوم بوظائف الشرطة خارج المناطق الحضرية وتخضع لسلطة وزارة الدفاع الوطني، وبين ما يقرب من 218,000 عنصراً من المديرية العامة للأمن الوطني او الشرطة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية. تندرج أنشطة الاستخبارات ضمن ثلاث مديريات للمخابرات ترفع تقاريرها إلى مستشار الأمن الوطني الرئاسي وتؤدي وظائف تتعلق تحديداً بالأمن الداخلي والخارجي والتقني.

احتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن. وتتوفر الحكومة على آليات للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، لكن الحكومة لم تعلن عن الإجراءات التأديبية أو القانونية ضد رجال الشرطة أو العسكر أو غيرهم من أفراد قوات الأمن. أوقفت الحكومة ستة من بين 100 من ضباط الأمن الذين تم التحقيق معهم بسبب الانتهاكات. خلال العام، عقدت المديرية العامة للأمن الوطني تسع دورات تدريبية حول حقوق الإنسان، بما في ذلك لجميع الطلبة الجدد.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

بموجب القانون، يتعين حصول أفراد الشرطة على مذكرات استدعاء من النيابة العامة لمطالبة المشتبه بالحضور إلى مركز الشرطة من أجل إجراء استجواب أولي. مع هذا الاستدعاء، يمكن للشرطة احتجاز المشتبه به لمدة لا تزيد عن 48 ساعة. تستخدم السلطات مذكرات الاستدعاء أيضا لإخطار المتهم والضحية ومطالبتهما بحضور المحاكمة أو جلسة الاستماع. ويمكن للشرطة أن تعتقل الأشخاص دون الحصول على مذكرة اعتقال إذا شاهدت ارتكاب الجريمة. ذكر محامون بأن السلطات قامت عادة بتنفذ الإجراءات المتعلقة بمذكرات الاعتقال بشكل مناسب.

إن كانت السلطات بحاجة لأكثر من 48 ساعة لجمع أدلة إضافية، فيجوز لها تمديد الوقت المسموح به لحجز المشتبه به لدى الشرطة بإذن من المدعي العام في الحالات التالية: إذا كانت التهم تتعلق بهجوم على أنظمة معالجة البيانات، فقد تُمَدّد فترة الاحتجاز مرة واحدة؛ إذا كانت التهم تتعلق بأمن الدولة، فيمكنها التمديد مرتين؛ وبالنسبة للتهم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للدول وغسيل الأموال والجرائم الأخرى المرتبطة بالعملات، فيمكنها التمديد ثلاث مرات، أما التهم المتعلقة بالإرهاب والأنشطة التخريبية الأخرى، فيمكنها تمديدها خمس مرات لمدة أقصاها 12 يومًا. ينص القانون على ضرورة السماح للمحتجزين بالاتصال على الفور بأحد أفراد العائلة وتلقي زيارة منهم في مركز الاحتجاز، أو الاتصال بمحام.

يمنح القانون المحتجزين الحق في مقابلة محامي لمدة 30 دقيقة إذا تم تمديد فترة الاحتجاز إلى ما بعد فترة الـ 48 ساعة الأولى. في هذه الحالات، تسمح السلطات للشخص المحتجز بالاتصال بمحام بعد انتهاء نصف المدة التي تم تمديدها. يجوز للمدعين العامين التقدم بطلب إلى القاضي لتمديد المدة قبل أن يتمكن الأفراد المعتقلون من الاتصال بمحامٍ. يكون مثول المشتبه في ضلوعهم بالإرهاب أمام المحكمة علنيا. عند انتهاء مدة الاحتجاز، يحق للمحتجز طلب فحص طبي بواسطة طبيب من اختياره ضمن دائرة اختصاص المحكمة. عدا عن ذلك، تقوم الشرطة القضائية بتعيين طبيب. وتقوم السلطات بإدخال الشهادة الطبية في ملف المحتجز.

في القضايا التي لا تنطوي على جنح، وفي حالات الأفراد المحتجزين بتهم الإرهاب وغيرها من الأنشطة التخريبية التي تتجاوز فترة 12 يومًا بالإضافة إلى أي تمديد مصرح به، يدعو القانون إلى إفراج مشروط عن المشتبه بهم، ويشار الى ذلك بتعبير "الرقابة القضائية" أثناء انتظار المحاكمة. بموجب وضع الافراج المؤقت، أخضعت السلطات المشتبه فيهم لمتطلبات التوجه بشكل دوري إلى مركز الشرطة في منطقتهم، ووقف الأنشطة المهنية المتعلقة بالجريمة المزعومة المرتكبة، وتسليم جميع وثائق السفر، وفي بعض الحالات المتعلقة بالإرهاب، الإقامة في مكان يتم الاتفاق على عنوانه. ينص القانون على أنه قد يُطلب من الأجانب تقديم كفالة كشرط للإفراج عنهم في حالة الافراج المؤقت، بينما يمكن إطلاق سراح المواطنين الجزائريين بإفراج مؤقت دون دفع كفالة.

نادراً ما رفض القضاة طلبات بتمديد فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، والتي يمكن استئنافها وفقاً للقانون. أما إذا تم إلغاء أمر الاحتجاز، فيمكن للمدعى عليه المطالبة بتعويض. كان بإمكان معظم المحتجزين الاتصال فوراً بمحام يختارونه بحسب ما ينص عليه القانون، وقامت الحكومة بتوفير محامين للمحتجزين المعوزين. وأفادت بعض التقارير بأن السلطات حالت دون اتصال بعض المحتجزين بمحاميهم، وأنها أساءت معاملتهم جسديا ونفسياً.

الاعتقال التعسفي: على الرغم من أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إلا أن السلطات استخدمت في بعض الأحيان أحكاماً مبهمة الصياغة، مثل "التحريض على التجمع غير المسلح" و "إهانة هيئة حكومية"، لاعتقال واحتجاز الأفراد الذين يعتبرون مزعجين للنظام العام أو ينتقدون الحكومة. انتقدت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان القانون الذي يحظر التجمعات غير المصرح بها، ودعت إلى تعديله للمطالبة بإشعار فقط بدلاً من التقدم بطلب للحصول على ترخيص. أشار أولئك المراقبون، من بين آخرين، إلى القانون باعتباره مصدراً مهماً للاعتقالات التعسفية الهادفة إلى قمع النشاط السياسي. اعتقلت الشرطة المتظاهرين على مدار العام لانتهاكهم القانون ضد التجمعات العامة غير المسجلة.

في 12 أغسطس/آب، نظم حوالي 30 من أعضاء حركة مواطنة اعتصاما في الجزائر العاصمة للتنديد بالولاية الخامسة للرئيس بوتفليقة. قامت الشرطة باعتقال واستجواب بعض المتظاهرين وأفرجت عنهم بعد حوالي ساعة. وذكر بعض المعتقلين أنهم تعرضوا لمعاملة "وحشية". في 8 سبتمبر/أيلول، مُنع عدد من القادة من حضور مسيرة في قسنطينة. واعتُقل عدد من الأعضاء في 13 سبتمبر/ايلول في بجاية، بمن فيهم زعيم حزب جيل جديد السياسي سفيان جيلالي.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل استخدام الحجز المطول بانتظار المحاكمة مشكلة قائمة. واعتقد مراقبون غير حكوميين أن المحتجزين قبل المحاكمة كانوا يشكلون نسبة كبيرة من إجمالي المحتجزين والسجناء ولكن لم يكن لديهم إحصاءات محددة. ووفقًا لوزارة العدل، كان ما يقرب من 12 بالمئة من نزلاء السجون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

يحد القانون من أسباب الاحتجاز السابق للمحاكمة وينص على أنه قبل فرضه، يجب على القاضي تقييم مدى خطورة الجريمة وما إذا كان المتهم يمثل تهديدًا للمجتمع أو يحتمل فراره قبل المحاكمة. نادراً ما رفض القضاة طلبات الادعاء بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. وكان بإمكان معظم المحتجزين الاتصال فوراً بمحام يختارونه بحسب ما ينص عليه القانون، وقامت الحكومة بتوفير محامين للمحتجزين المعوزين. غير أن نشطاء حقوق الإنسان والمحامين أكدوا أن بعض المحتجزين احتُجزوا دون السماح لهم بالوصول الى محامين.

يحظر القانون الاحتجاز السابق للمحاكمة على جرائم تخضع لعقوبات بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات كحد أقصى، باستثناء الانتهاكات التي أدت إلى الوفاة أو للأشخاص الذين يُعتبرون "تهديدًا للنظام العام". في هذه الحالات، يحد القانون الاحتجاز السابق للمحاكمة بشهر واحد. وفي جميع القضايا الجنائية الأخرى، لا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة أربعة أشهر. زعمت منظمة العفو الدولية أن السلطات احتجزت أحيانا الأفراد المتهمين في قضايا تتعلق بالأمن لمدة أطول من فترة الـ 12 يوما المقرّرة.

وأبقت السلطات الصحفي سعيد شيتور رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ يونيو/حزيران 2017 دون محاكمة. وكان قد وُجهت إليه تهمة "التخابر مع قوة اجنبية".

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: يمنح قانون الإجراءات الجنائية الحق في الطعن في أمر المحكمة بالاحتجاز السابق للمحاكمة. يجب تقديم الاستئناف في غضون ثلاثة أيام من الأمر. ويجوز للشخص الذي يُفرج عنه من الاحتجاز بعد إسقاط الدعوى أو التبرئة أن يتقدم بطلب إلى هيئة مدنية لطلب تعويض من الحكومة عن "أذىً محدد أو أذىً اتسم بالشدة على نحو خاص" سببه الاحتجاز السابق للمحاكمة. يجب على الشخص أن يقدم طلبا للحصول على التعويض في غضون ستة أشهر من إسقاط الدعوى أو الحكم ببراءته. يمكن أن يخضع القضاة الذين يتبين أنهم قد أصدروا أمراً بالاحتجاز غير القانوني لعقوبات أو للمقاضاة.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

في حين ينص الدستور على فصل السلطات بين الأجهزة التنفيذية والقضائية للحكومة، إلا أن السلطات القانونية الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية حدت من استقلال القضاء. يمنح الدستور الرئيس سلطة تعيين جميع أعضاء النيابة العامة والقضاة. لا تخضع هذه التعيينات الرئاسية للرقابة التشريعية، ولكن تتم مراجعتها من قبل مجلس القضاء الأعلى، والذي يتألف من الرئيس ووزير العدل ورئيس النيابة العامة في المحكمة العليا و10 قضاة وستة أشخاص خارج القضاء يختارهم الرئيس. يشغل الرئيس منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم. لم يكن القضاء محايداً، ورأى بعض المراقبين أنه يخضع للتأثير والفساد.

في 13 يوليو/تموز، أقالت وزارة العدل أحد المدعين العامين ونائبه من محكمة في بودواو لتدخلهما المزعوم في الإجراءات القانونية عقب اكتشاف 701 كيلوغرام من الكوكايين في ميناء وهران في 29 مايو/ايار.

إجراءات المحاكمة

يكفل الدستور الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أن السلطات لم تحترم دوماً الأحكام القانونية التي تحمي حقوق المدعى عليهم. ينص القانون على أن المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم، ولهم الحق في حضور المحاكمة واستشارة محام على نفقة الحكومة إذا اقتضت الضرورة. معظم المحاكمات هي علنية، إلا إذا قرّر القاضي أن الإجراءات تشكل خطرا على النظام العام أو "الأخلاق". يكفل قانون العقوبات للمدعى عليهم الحق في الحصول على ترجمة شفوية عند الضرورة. وللمتهمين الحق في التواجد أثناء محاكمتهم، لكن تجوز محاكمتهم غيابياً إن لم يستجيبوا لمذكرة تأمر بمثولهم أمام المحكمة.

في يوليو/تموز 2017، أطلقت السلطات سراح كمال الدين فخّار، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان. عقب اشتباكات عنيفة بين الإباضيين في غرداية وقوات الأمن، كتب فخّار خطاباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون يطلب فيه من الأمم المتحدة إنقاذ السكان المحليين الإباضيين من الاضطهاد من قبل الحكومة. اعتقلت السلطات فخّار في عام 2015 واحتجزته لمدة 22 شهرًا دون محاكمة. في مايو/أيار 2017، حُكم على فخّار بالسجن لمدة خمس سنوات، لكن في يوليو/تموز 2017، قضت محكمة في المدية بتخفيض هذه العقوبة إلى عامين. وقد أُطلق سراح فخّار بعد ذلك بوقت قصير، بعد عامين من اعتقاله الأولي.

يجوز للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم كما يمكنهم تقديم شهود وأدلة لصالحهم. وللمتهمين الحق في عدم التعرض للإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ ولهم حق الإستئناف. وتعتبر شهادة الرجل وشهادة المرأة متساويتين في نظر القانون.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مراقبون دوليون ومحليون أن السلطات عادة ما استخدمت قوانين مكافحة الارهاب والقوانين المقيدة لحرية التجمعات العامة من أجل اعتقال النشطاء السياسيين والمجاهرين بانتقاد الحكومة.

اعتقلت أجهزة المخابرات الصحفي سعيد شيتور في يونيو/حزيران 2017 واتهمته بالتخابر مع قوة اجنبية. تم احتجاز شيتور في سجن الحراش منذ ذلك الحين دون محاكمة ويواجه عقوبة السجن مدى الحياة إن أدين. وبحسب محاميه، لم تقدم السلطات أي دليل يدعم التهم. أدانت عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان اعتقاله واعتبرته مثالا على المضايقة والتهديدات للضغط على الصحفيين.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

لم يكن القضاء مستقلا أو محايدا دائماً في المسائل المدنية، وافتقد الاستقلالية في بعض قضايا حقوق الإنسان. وقد أثرت العلاقات العائلية ومكانة الأطراف المعنية على القرارات الصادرة. يمكن للأفراد رفع دعاوى قضائية، كما أن هناك إجراءات إدارية خاصة بالعفو يمكن أن توفّر تعويضات للضحايا وأسرهم عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضات عن التجاوزات المزعومة. يجوز للأفراد استئناف القرارات السلبية أمام هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان، ولكن ليس لقراراتها قوة القانون.

و. التدخل التعسفي في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

ينص الدستور على حماية "شرف" الشخص وحياته الخاصة، بما في ذلك خصوصية المنزل والتواصل والمراسلات. ووفقا لنشطاء حقوق الإنسان، اعتقد المواطنون على نطاق واسع أن الحكومة قامت بمراقبة إلكترونية متكررة على مجموعة من المواطنين، بمن فيهم معارضون سياسيون وصحفيون وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان، وإرهابيون مشتبه بهم. وأفادت تقارير أن مسؤولي الأمن قاموا بتفتيش منازل بدون الحصول على مذكرات تفتيش. كما أن قوات الأمن قامت بزيارات غير معلن عنها للمنازل.

في عام 2016 أنشأت الحكومة وكالة لمكافحة الجريمة الإلكترونية تتولى تنسيق جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية وتساهم في المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية لصالح الأمن القومي. ولكونها ضمن اختصاص وزارة العدل، تتمتع الوكالة بسلطة حصرية للرقابة على جميع أنشطة المراقبة الإلكترونية، لكن المرسوم لم يقدم تفاصيل بشأن حدود سلطة المراقبة أو الحمايات الموازية للأشخاص الخاضعين للمراقبة. وقالت وزارة العدل إن الوكالة كانت تخضع لجميع الضوابط القضائية المعمول بها التي تنطبق على وكالات إنفاذ القانون.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

ينص الدستور على حرية التعبير والصحافة، وقامت وسائل الإعلام المستقلة بانتقاد والسخرية من المسؤولين والسياسات الحكومية على نحو منتظم، لكن الحكومة قيّدت في بعض الحالات هذه الحقوق. وشملت اجراءات الحكومة مضايقة بعض النقاد، والتطبيق التعسفي للقوانين ذات الصياغة المبهمة؛ وضغط غير رسمي على الناشرين والمحررين والمعلنين والصحفيين؛ والسيطرة على ما يقدر بنحو 20 في المئة من أموال الإعلانات وإمكانيات الطباعة في البلاد. زعمت بعض الشخصيات الإعلامية أن الحكومة استخدمت سيطرتها على معظم دور الطباعة وكميات كبيرة من إعلانات القطاع العام بشكل تفضيلي، وأن عدم وجود لوائح تنظيمية واضحة حول هذه الممارسات سمحت لها بممارسة تأثير لا مسوغ له على المنافذ الصحفية.

حرية التعبير: في حين كان النقاش العام وانتقاد الحكومة منتشران على نطاق واسع، يعتقد الصحفيون والناشطون أنهم كانوا محدودين في قدرتهم على انتقاد الحكومة علناً بشأن موضوعات تتجاوز "خطوطاً حمراء" غير مكتوبة. ألقت السلطات القبض على مواطنين واحتجزتهم بسبب تعبيرهم عن آراء اعتبرت مضرة بمسؤولي الدولة والمؤسسات، ومارس المواطنون ضبط النفس في التعبير عن النقد العلني. ظل القانون الذي يُجَرِّم الحديث عن سلوك قوات الأمن خلال النزاع الداخلي في التسعينيات ساري المفعول، على الرغم من قول الحكومة إنه لم يكن هناك أي اعتقال أو محاكمة بموجب ذلك القانون. ينص قانون منفصل على السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لمنشورات "قد تضر بالمصلحة الوطنية،" أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة بتهمة التشهير أو إهانة الرئيس أو البرلمان أو الجيش، أو مؤسسات الدولة. وراقب مسؤولون حكوميون الاجتماعات السياسية.

وذكرت منظمات غير حكومية خلال العام أنه بعد قمع الأنشطة العامة في السنوات الماضية، لم تعد تقام الفعاليات خارج المواقع الخاصة. وذكرت أيضًا أنه تم إخبار مالكي أماكن التجمعات العامة بعدم تأجير أماكنهم لبعض المنظمات غير الحكومية.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: تسيطر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار على الإعلانات العامة لوسائل الإعلام المطبوعة. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود"، كانت الإعلانات الخاصة موجودة لكنها غالباً ما أتت من شركات تجارية تربطها صلات وثيقة بالحزب السياسي الحاكم. وعلى الرغم من أن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار قالت في سبتمبر/ايلول إنها تمثل 19 بالمئة فقط من إجمالي سوق الإعلانات، إلا أن مصادر غير حكومية قدّرت أن غالبية الصحف اليومية اعتمدت على الإعلانات المعتمدة من الوكالة الوطنية للنشر والإشهار لتمويل عملياتها. صرحت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بأنها سعت للحفاظ على صحافة تعددية وحرية المعلومات وأشارت الى أنها مولت صحف المعارضة. لكن افتقار الحكومة للشفافية بشأن استخدامها للإعلانات الممولة من الدولة، سمح لها بممارسة نفوذ لا مسوغ له على وسائل الإعلام المطبوعة.

ألقت الشرطة القبض على المدون مرزوق تواتي في يناير/كانون الثاني 2017 بتهم ناشئة عن قيامه بنشر مقابلة مع دبلوماسي إسرائيلي سابق على الإنترنت . وفي مايو/أيار، حكمت عليه محكمة بالسجن لمدة 10 سنوات.

تمكنت العديد من منظمات المجتمع المدني والمعارضين للحكومة والأحزاب السياسية من الوصول إلى وسائل الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي والتلفزيوني المستقلة واستخدموها للتعبير عن آرائهم. كما قامت أحزاب المعارضة بنشر معلومات عبر الإنترنت ونشرت بيانات لكنها ذكرت أنها لم تتمكن من

الوصول إلى التلفزيون والإذاعة الوطنية. عبّر صحفيون من وسائل الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي والتلفزيوني المستقلة عن إحباطهم بسبب صعوبة حصولهم على معلومات من الموظفين الحكوميين. وباستثناء عدد من الصحف اليومية، اعتمدت غالبية وسائل الإعلام المطبوعة على الحكومة للحصول على مواد الطباعة المادية والعمليات.

وكان على المنظمات الراغبة في إصدار مطبوعات منتظمة الحصول على تصريح من الحكومة. يشترط القانون على المدير المسؤول عن المطبوعة أن يحمل الجنسية الجزائرية. كما يحظر القانون على المطبوعات الدورية المحلية الحصول على الدعم المادي المباشر أو غير المباشر من مصادر أجنبية.

في سبتمبر/ايلول، ذكرت وزارة الاتصالات أنه كان يوجد 268 من المطبوعات الكتابية المعتمدة. ومن بين المنشورات اليومية المطبوعة، ذكرت الوزارة أن ستة منها تديرها الدولة.

مديرية الإعلام في الوزارة مسؤولة عن إصدار وتجديد الاعتمادات لمنافذ الإعلام الأجنبية العاملة في البلاد. على الرغم من أن هذا الاعتماد مطلوب من اجل العمل بصفة قانونية، إلا ان الغالبية العظمى من وسائل الإعلام الأجنبية لم تكن معتمدة. وفي حين تساهلت الحكومة مع عمليات وسائل الإعلام في الماضي، قالت وزارة الاتصالات في عام 2016 إنها ستقصر عدد القنوات الفضائية الخاصة على 13 وسيتم إغلاق المنافذ التلفزيونية غير المعتمدة التي تبث من الخارج. تشترط اللوائح التنظيمية على أصحاب المصلحة والمدراء في أي قناة إذاعية أو تلفزيونية أن يكونوا مواطنين جزائريين وتمنعهم من بث محتوى يسيء إلى "القيم الثابتة في المجتمع الجزائري".

تقوم الوزارة أيضًا بإصدار وتجديد اعتماد المراسلين الأجانب العاملين في البلاد. ووفقًا للوزارة، تم الإبلاغ عن 14 وكالة أنباء أجنبية معتمدة خلال العام. بالإضافة إلى ذلك، تعمل ست قنوات تلفزيونية محلية خاصة و12 قناة إذاعية أجنبية ومحطة إذاعة أجنبية واحدة - وهي هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي- على مدار العام.

يفرض القانون على وسائل الإعلام على الإنترنت أن تبلغ الحكومة بأنشطتها ولكنه لا يتطلب منها طلب إذن بالعمل.

<u>الرقابة أو تقييد المحتوى:</u> واجهت بعض وسائل الإعلام الكبرى الانتقام المباشر وغير المباشر لانتقادها للحكومة. وأفادت وسائل الإعلام عن مراعاة الحذر الشديد قبل نشر مقالات تنتقد الحكومة أو المسؤولين الحكوميين خوفًا من فقدان إيراداتها من الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

خلال مقابلة إعلامية، قال عمر بلهوت، رئيس تحرير صحيفة الوطن اليومية المستقلة، إن شركات الإعلام تخضع للرقابة الذاتية فيما يتعلق بمواضيع معينة. ووفقًا لـ [الصحفي عمر] بلهوشات، تحتكر الحكومة الإعلانات التي تستخدمها لمعاقبة من ينتقدون الحكومة مما يضعف حرية التعبير.

<u>قوانين التشهير / القذف:</u> انتقدت المنظمات غير الحكومية والمراقبون قانون التشهير بأنه مصاغ بطريقة مبهمة وقالت إن التعاريف الواردة في القانون فشلت في التوافق مع المعايير المعترف بها دولياً. يعرّف القانون التشهير بأنه "أي ادعاء أو تهمة بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار أشخاص أو جماعات تنسب الواقعة إليهم." ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة المزعومة أو المنسوبة كاذبة أو أن يكون البيان

مدفوعاً بنية خبيثة لإلحاق الضرر بسمعة شخص آخر. التشهير ليس جريمة ولكنه يُعاقَب عليه بغرامة تتراوح بين 100 ألف دينار جزائري و500 ألف دينار جزائري (850 دولار إلى 4,252 دولار). لم تقدم وزارة العدل معلومات عن النسبة المئوية لقضايا التشهير التي رفعت من قِبَل مواطنين عاديين، مقارنة بتلك المرفوعة من قبل مسؤولين حكوميين. تحدد قوانين التشهير أن الأفراد السابقين في الجيش الذين يدلون بتصريحات تعتبر أنها أضرت بصورة الجيش أو "أضرت بالشرف والاحترام الواجبين لمؤسسات الدولة" يمكن ملاحقتهم قضائياً.

لم تكن الإصدارات المطبوعة من مجلة الأخبار الشهرية جون أفريك *Jeune Afrique* متاحة في البلاد منذ 23 أبريل/نيسان. في نهاية مارس/آذار، تلقى الموزع إشعاراً من وزارة الاتصالات لوقف استيراد جون أفريك وعناوين أخرى نشرتها المجموعة الإعلامية لجون أفريك (تقرير افريقيا و لاريفو). أذنت الوزارة باستيراد 350 نسخة فقط من جون أفريك لتوزيعها على مؤسسات مختلفة. وظلت جون أفريك متاحة على الانترنت.

يُجَرّم القانون التصريحات التي تزدري الإسلام أو تهين النبي محمد أو "رُسُل الله". في عام 2016، اعتقلت الشرطة في سطيف سليمان بوحفص الذي اعتنق المسيحية، لنشره بيانات على صفحته في الفيسبوك يشكك فيها في أخلاق النبي محمد. وحكمت عليه المحكمة بالسجن خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة قدرها 100 ألف دينار جزائري (850 دولار). تم تخفيف الحكم فيما بعد إلى ثلاث سنوات في السجن، وأُفرج عنه في أبريل /نيسان.

حرية الإنترنت

راقبت الحكومة بعض مواقع البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي.

مارس مستخدمو الإنترنت بانتظام حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال المنتديات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني. أفاد نشطاء أن بعض المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تؤدي إلى الاعتقال والاستجواب؛ وأدرك المراقبون على نطاق واسع أن أجهزة المخابرات راقبت عن كثب أنشطة الناشطين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان على مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك.

يحدد قانون الجرائم الإلكترونية إجراءات استخدام البيانات الإلكترونية في المحاكمات، كما يحدد مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت في التعاون مع السلطات. بموجب القانون، يجوز للحكومة إجراء رقابة إلكترونية لمنع الأعمال الإرهابية أو التخريبية والتجاوزات ضد أمن الدولة، بموجب إذن كتابي من سلطة قضائية مختصة.

ووفقاً للقانون، يواجه مقدمو خدمات الإنترنت عقوبات جنائية بسبب المواقع التي يستضيفونها وما تحتويه من مواد، خاصة إذا كانت المواضيع "تتعارض مع الأخلاق أو الرأي العام." إن لدى وزارات العدل والداخلية والبريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مسؤوليات إشرافية. ينص القانون على عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامات تتراوح بين 50 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري (425 دولار إلى 4252 دولار) للمستخدمين الذين لا يمتثلون للقانون، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون ضد الجرائم الإلكترونية.

للعام الثاني، منعت الحكومة الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر، لعدة أيام خلال امتحانات المدارس الثانوية على مستوى البلاد. كان القرار ردًا على تسريبات سابقة لمواد الامتحانات التي تم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم 45 بالمئة من السكان الإنترنت في عام 2017.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

تمّ عقد الحلقات الدراسية الأكاديمية عادة مع تدخل حكومي محدود. وراجعت وزارة الثقافة محتوى الأفلام قبل عرضها، وكذلك الكتب قبل استيرادها. وفعلت وزارة الشؤون الدينية نفس الشيء بالنسبة لكافة المنشورات الدينية. يمنح القانون السلطات سلطة واسعة لحظر الكتب التي تتعارض مع الدستور، "الدين الإسلامي والأديان الأخرى، السيادة والوحدة الوطنية، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، الأمن الوطني، الشواغل المتعلقة بالدفاع والنظام العام، وكرامة الإنسان والحقوق الفردية والجماعية ". كما يحظر ايضاً الكتب التي "تبرر الاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية".

أوضح مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في يناير/كانون الثاني 2017 عملية مراجعة وزارة الثقافة للكتب المستوردة، سواء في شكلها الورقي أو الإلكتروني. ووفقًا للمرسوم، يتوجب على المستوردين أن يقدموا إلى الوزارة العنوان واسم المؤلف واسم المحرر والإصدار والسنة والرقم الدولي الموحد للكتاب، وعدد النسخ التي سيتم استيرادها. يجب على مستوردي الكتب التي تغطي "الحركة الوطنية والثورة الجزائرية" تقديم النص الكامل للكتب للمراجعة، بما في ذلك المراجعة الثانوية التي أجرتها وزارة المجاهدين (قدامى محاربي الثورة). يمكن أن تطلب وزارة الثقافة أيضًا مراجعة كاملة لمحتوى الكتب التي تتناول مواضيع أخرى إن اختارت ذلك. لدى الوزارة 30 يومًا لمراجعة طلب الاستيراد؛ في حالة عدم وجود استجابة بعد 30 يوماً، يجوز للمستورد المباشرة بتوزيع الكتاب. بعد اتخاذ قرار، تقوم الوزارة بإخطار مصلحة الجمارك بقرار السماح باستيراد الكتاب أو حظره. يجوز تقديم استئناف إلى الوزارة دون مراجعة قضائية أو مستقلة بحسب ما ينص عليه المرسوم.

تم إنشاء لجنة داخل وزارة الشؤون الدينية لمراجعة واردات القرآن بموجب مرسوم صدر في يناير/كانون الثاني 2017 . ويتطلب هذا المرسوم تضمين جميع الاستمارات نسخة كاملة من النص والمعلومات التفصيلية الأخرى. لدى الوزارة من ثلاثة إلى ستة أشهر لمراجعة النص، وعدم الحصول على رد بعد تلك الفترة يعني رفض الطلب. جاء في مرسوم منفصل صدر في يناير/كانون الثاني 2017 ويغطي النصوص الدينية غير القرآن، "إن محتوى الكتب الدينية التي يراد استيرادها، بصرف النظر عن شكلها، يجب ألا يقوض الوحدة الدينية للمجتمع والمرجعية الدينية الوطنية والنظام العام والأخلاق الحميدة والحقوق الأساسية والحريات، أو القانون". يجب على المستورد تقديم النص والمعلومات الأخرى، ويجب أن تقوم الوزارة بالرد في غضون 30 يوماً. عدم الاستجابة بعد هذه الفترة الزمنية يعد رفضًا. يجوز ان تتم مصادرة وإتلاف النصوص الدينية الموزعة دون إذن.

في 14 مايو/ايار، حظرت السلطات المحلية تجمعاً عقدته الروائية هبة تيدا في تيزي وزو. ورفضت السلطات المحلية متابعة الطلب من اجل عقد حدث آخر.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ إلا أن الحكومة قيدت بشدة ممارسة هذه الحقوق.

حرية التجمع السلمي

يكفل الدستور حرية التجمع السلمي، ولكن الحكومة استمرت في التضييق على ممارسة هذا الحق. وبقي الحظر على المظاهرات في مدينة الجزائر ساري المفعول. واستخدمت السلطات الحظر لمنع التجمع داخل حدود المدينة. على الصعيد الوطني ، طلبت الحكومة من المواطنين والمنظمات الحصول على تصاريح من الحاكم المحلي المعين من قبل الحكومة قبل عقد الاجتماعات العامة أو التظاهرات. فرضت الحكومة قيودا على منح التراخيص للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وعلى جماعات أخرى لتنظيم مسيرات في أماكن مغلقة، وأخرت إصدار الترخيص حتى عشية الحدث، مما عرقل جهود الإعلان والاتصال من قبل المنظمين.

واصلت الفنادق في الجزائر العاصمة والمدن الرئيسية الأخرى ممارستها في رفض توقيع عقود إيجار لأماكن اجتماعات للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية بدون الحصول على نسخة من إذن خطي من وزارة الداخلية لعقد الاجتماع المقترح. وأبلغت المنظمات غير الحكومية عن حالات بعدم حصولها على إذن خطي في الوقت المناسب لعقد اجتماعات مخطط لها. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن الحكومة قامت بتهديد أصحاب الفنادق والمطاعم بعقوبات إن قاموا بتأجير غرف للمنظمات غير الحكومية دون إذن رسمي. في معظم الحالات، واصلت المنظمات غير الحكومية عقد اجتماعاتها وجاءت الشرطة إلى الفنادق لإنهاء التجمعات.

في يوليو/تموز، اجتمعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و15 ممثلاً عن منظمات غير حكومية أخرى في فندق في وهران لمناقشة الهجرة. منعت أجهزة الأمن عقد الاجتماع "نظراً لعدم وجود تصريح رسمي". وقام الحاضرون بنقل اجتماعاتهم الى مكان آخر وتبعتهم الشرطة التي أمرتهم بالتفرق.

خلال العام، فرقت الشرطة الاجتماعات غير المصرح بها أو منعت المجموعات المتقدمة من التظاهر. عادة ما كانت الشرطة تقوم بتفريق المتظاهرين بعد وقت قصير من بدء الاحتجاج وكانت تعتقل المنظمين وتحتجزهم لبضع ساعات. وانتقدت هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية استخدام الحكومة للقانون لتقييد التجمع السلمي.

في سبتمبر/أيلول، نظمت مجموعة من قدامى المحاربين العسكريين احتجاجًا في الجزائر العاصمة، مما دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات قمعية. وذكرت الصحافة أن 107 من المتظاهرين أصيبوا، إضافة الى 51 من رجال الشرطة والدرك.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، لكن الحكومة قيدت هذا الحق.

كانت المتطلبات العديدة الواردة في القانون والإنفاذ غير المتكافئ للقانون بمثابة عوائق رئيسية أمام تطوير المجتمع المدني. يمنح القانون الحكومة نطاقاً واسعا من الرقابة على الأنشطة اليومية لمنظمات المجتمع المدني والتأثير عليها. ويشترط على المنظمات المدنية على المستوى الوطني أن تتقدم بطلب لوزارة الداخلية للحصول على إذن لممارسة أعمالها. وبمجرد التسجيل، يجب على المنظمات إبلاغ الحكومة بأنشطتها ومصادر تمويلها وموظفيها، بما في ذلك الإبلاغ عن التغيير في الموظفين. كما يفرض القانون شرطاً إضافيا بأن تحصل المنظمات على موافقة مسبقة من الحكومية قبل قبول تمويل أجنبي. وفي حالة عدم تقديم المنظمات المعلومات المطلوبة إلى الحكومة أو في حالة محاولتها العمل بتمويل أجنبي أو قبوله بدون إذن من الحكومة، فهي عرضة لغرامات تتراوح بين 2,000 دينار جزائري إلى 5,000 دينار جزائري (17 دولار إلى 43 دولار) وبالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.

وفقًا للقانون، يحق للجمعيات التي تتقدم بطلب للاعتماد أن تتلقى رداً في غضون شهرين للمنظمات الوطنية، و45 يوماً للرابطات الأقاليمية، و40 يوماً للرابطات على مستوى المحافظة، و30 يوماً للمنظمات الأهلية. في حين تشرف وزارة الداخلية على عملية الاعتماد لمعظم الجمعيات، يوافق رئيس المجلس المحلي على طلبات الجمعيات الأهلية.

يجوز لوزارة الداخلية أن ترفض منح التراخيص أو تحل أي جماعة تعتبر أنها تمثل تهديد اً لسلطة الحكومة أو النظام العام، ولم تقم في عدة مناسبات بمنح الاعتراف الرسمي بالسرعة اللازمة لمنظمات غير حكومية وجمعيات وجماعات دينية وأحزاب سياسية. ووفقًا للوزارة، تحصل المنظمات على إيصال بعد تقديم طلب الاعتماد الخاص بها، وبعد الفترات الزمنية المذكورة أعلاه، تعد هذه القسيمة كافية من الناحية القانونية لبدء عملها، وفتح حساب مصرفي، واستئجار مكتب أو مكان لعقد الفعاليات. لا يتضمن القانون هذا البند بشكل صريح. في حالة الموافقة على الطلب، تقوم الوزارة بإصدار وثيقة اعتماد نهائية.

أفادت منظمات عديدة بأنها لم تتسلم قسيمة إيداع وأنه حتى مع استلام الإيصال، كان من الصعب القيام بالمهام الإدارية اللازمة دون اعتماد رسمي. وذكرت منظمات أخرى أنها لم تتلق أي رد كتابي بخصوص طلبها حتى بعد الاتصال بالوزارة ومحاولة التسجيل في مراكز الشرطة المحلية. وأكدت الوزارة أن المنظمات التي تم رفض اعتمادها أو التي لم تتلقَ رداً في غضون الفترة الزمنية المحددة يمكنها أن تستأنف أمام مجلس الدولة، والمحكمة الإدارية المسؤولة عن القضايا المتعلقة بالحكومة.

لم تجدد الوزارة اعتمادات كل من المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية انقاذ المختفين، وجمعية جزائرنا، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، والرابطة الوطنية لمكافحة الفساد، وحركة الشباب الجزائري، وكانت جميعها قد قدمت طلبات تجديد في السنوات السابقة.

أصدرت الحكومة رخصاً ومعونات للجمعيات الأهلية، خاصة الجمعيات الشبابية والجمعيات الطبية وجمعيات الأحياء. ووفقًا لوزارة الداخلية، كانت هنالك 108,940 جمعية محلية و1,293 جمعية وطنية مسجلة حتى عام 2016. ظلت المنظمات غير الحكومية غير المرخصة نشطة، لكنها نادراً ما تلقت مساعدة حكومية، وكان المواطنون يترددون أحيانًا في الارتباط بهذه المنظمات.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:
www.state.gov/religiousfreedomreport/

د. حرية التنقل

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، لكن الحكومة فرضت قيودا على ممارسة هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الاخرى فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للّاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: في يونيو/حزيران، ذكرت وكالة أسوشيتيد برس أن الحكومة أجبرت ما يقدر بنحو 13,000 مهاجراً خلال الأشهر الـ 14 الماضية على السير من عين قزام بالجزائر إلى أساماكا بالنيجر كجزء من عملية إعادة التوطين. ووفقا لتقارير وكالة أسوشييتد برس، توفي بعض المهاجرين خلال مسيرة الصحراء بطول 20 كيلومترا.

التنقل داخل البلد: يمنح الدستور المواطنين "الحق في اختيار مكان إقامتهم بحرية والتنقل في جميع أنحاء الأراضي الوطنية". تطلب الحكومة من الدبلوماسيين وموظفي القطاع الخاص الأجانب ان تكون لديهم حراسة أمنية مسلحة من قِبَل الحكومة في حالة سفر أعضاء هذه المجموعات خارج ولاية الجزائر والوادي وإليزي بالقرب من منشآت صناعة النفط والغاز والحدود الليبية على التوالي. كما منعت الحكومة السفر قصد السياحة عن طريق البر بين المدن الجنوبية جانيت وتمانراست وإليزي بسبب التهديدات الإرهابية. وأفادت الصحف أن الحكومة منعت السياح الأجانب من السفر عبر الطرقات في طاسيلي وهقار، وكذلك بعض المناطق في تمنراسات وما حولها ، بسبب مخاوف أمنية.

السفر إلى الخارج: ينص الدستور على أن حق الدخول والخروج من البلاد منصوص عليه للمواطنين. لا يسمح القانون لأي شخص تحت سن 18 سنة بالسفر إلى الخارج بدون تصريح من ولي أمره. ولا يجوز للنساء المتزوجات دون سن 18 السفر بدون إذن من أزواجهن، لكن يمكن للنساء المتزوجات ممن يزيد عمرهن عن 18 سنة السفر. لم تسمح الحكومة للشباب المؤهلين للتجنيد الالزامي من الذين لم يكملوا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد دون تصريح خاص. ومنحت الحكومة مثل هذا التصريح للطلاب والأشخاص ذوي الظروف العائلية الخاصة.

حماية اللاجئين

وفقًا لتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر في مارس/آذار حول اللاجئين الصحراويين في تندوف، قامت الحكومة بحماية عدد كبير من اللاجئين في خمسة مخيمات في تندوف وعدد أقل من اللاجئين الحضريين، لا سيما الجزائر. أشار التقرير إلى أن اللاجئين كانوا من السوريين (ما يقدر بحوالي 85٪) واليمنيين والكونغوليين والإيفواريين والفلسطينيين والماليين ومن أفريقيا الوسطى وجنسيات أخرى. وقام مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة اليونيسيف والهلال الأحمر الجزائري، والهلال الأحمر الصحراوي، ومؤسسات أخرى، بتقديم المساعدة

للاجئين الصحراويين. قالت الحكومة إن انخفاض المساعدات من المانحين الدوليين أدى إلى تدهور الأوضاع للاجئين الصحراويين، وأنها زادت مساهماتها الخاصة نتيجة لذلك.

الإعادة القسرية: وفّرت الحكومة بعض الحماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدان يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد بسبب عرقهم أو دينهم، أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. ومنذ اندلاع العنف في شمال مالي عام 2012، أشار مراقبون دوليون إلى تدفق للأشخاص إلى الجزائر عبر الحدود مع مالي بشكل لا يتسق مع حركات الهجرة التقليدية. خلال العام، قامت الحكومة بترحيل مهاجرين إلى مالي.

ووفقًا للمنظمة الدولية للهجرة، أعادت الحكومة 35,113 نيجيريًا (من بينهم 16,478 امرأة وطفل) في الفترة من ديسمبر/كانون الاول إلى أغسطس/آب، وفقًا لاتفاقية ثنائية بناءً على طلب الحكومة النيجيرية. انتقدت العديد من المنظمات الإنسانية الدولية ومراقبين تلك العمليات، في إشارة إلى ظروف النقل غير المقبولة، خاصة على الجانب النيجيري من الحدود، وما وصفوه بانعدام التنسيق بين الهلال الأحمر الجزائري وحكومة النيجر والصليب الأحمر في النيجر. وأفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الحكومة قد خصصت 12 مليون دولار لضمان حقوق الإنسان للمهاجرين خلال عمليات إعادة اللاجئين (لتشمل المسكن والغذاء والملابس والرعاية الصحية والأدوية والنقل). وتمت عملية إعادة التوطين بالتنسيق مع المسؤولين القنصليين من البلدان الأصلية للمهاجرين، لكن لم يُسمح للمهاجرين بالطعن في ترحيلهم. وقالت الحكومة إنها تتبع سياسة عدم ترحيل المهاجرين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإنها عملت في حالات قليلة مع المفوضية لإعادة اللاجئين المسجلين الذين تم ترحيلهم عن طريق الخطأ.

ووفقًا لتقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة لعام 2018، طردت الجزائر 35,600 نيجيري إلى النيجر منذ عام 2014 - أكثر من 12,000 في عام 2018 - بالإضافة إلى أكثر من 8,000 مهاجر من دول إفريقية أخرى.

الحصول على اللجوء: في حين يكفل القانون بشكل عام الحصول على اللجوء أو على وضع لاجئ ، إلا أن الحكومة لم تضع نظاما رسميا يستطيع اللاجئون من خلاله التقدم بطلب اللجوء. لم ترد أي تقارير تفيد بأن الحكومة منحت وضع لاجئ وحق اللجوء لمقدمي طلبات جدد خلال العام. ووفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن الحكومة لم تقبل وضع اللاجئ الذي حددته المفوضية للأفراد. وأبلغت مكاتب المفوضية في الجزائر العاصمة عن ما يتراوح بين 200 و300 طلب لجوء شهريًا، معظمها لأفراد من سوريا وفلسطين وجنوب الصحراء الافريقية من القادمين من مالي وغينيا وجمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية. أولئك الذين حددت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن لديهم طلبات لجوء سارية المفعول، كانوا في المقام الأول من جمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج والعراق وجمهورية إفريقيا الوسطى. لم يكن هناك أي دليل على وجود أنماط تمييز تجاه طالبي اللجوء، إلا أن عدم وجود نظام رسمي للجوء جعل من الصعب تقييم هذا الأمر.

سجلت المفوضية أكثر من 10,000 سوري، لكن أقل من 7,000 ظلوا مسجلين لدى المفوضية حتى سبتمبر/ايلول. واصل الهلال الأحمر الجزائري، التابع لوزارة التضامن، فتح "مرافق ترحيب" وفّرت الغذاء والمأوى لهؤلاء السوريين الذين ليس لديهم وسائل لإعالة أنفسهم. وتقع المرافق في سيدي فرج. لم تسمح الحكومة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالوصول إلى مراكز الاستقبال هذه ولكنها ذكرت أنه بحلول عام 2016 لم يعد معظم السوريين يستخدمون تلك المراكز.

قدمت وزارة الداخلية في مارس/آذار تقريراً لجلسة برلمانية ذكرت فيه أن حوالي 500 مهاجر غير شرعي يحاولون دخول البلاد يوميًا على طول الحدود الجنوبية للبلاد.

العمالة: لا تسمح الحكومة رسمياً بعمل اللاجئين؛ ومع ذلك، فقد عمل الكثيرون في السوق غير الرسمية وكانوا عرضة لخطر استغلال العمال بسبب افتقارهم إلى الوضع القانوني في البلاد. المهاجرون الآخرون وطالِبو اللجوء والماليون والسوريون الذين كان لهم "وضع خاص" مع الحكومة، اعتمدوا إلى حد كبير على التحويلات المالية من أسرهم، ودعم الأسرة المحلية ومعارفهم، والمساعدة من الهلال الأحمر الجزائري ومنظمات الإغاثة الدولية.

الحصول على الخدمات الأساسية: قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدة غذائية متواضعة مع دعم الإقامة للّاجئين المسجلين . وأقام اللاجئون الصحراويون بشكل رئيسي في خمسة مخيمات قرب مدينة تندوف، التي تديرها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). قدمت البوليساريو (من خلال جمعية الهلال الأحمر الصحراوي) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الشريكة الخدمات الأساسية، بما في ذلك المساعدات الغذائية والرعاية الصحية الأولية والتعليم الابتدائي والثانوي، في حين استثمرت الحكومة بكثافة في تطوير البنية التحتية للمخيمات وأيضًا في توفير تعليم ثانوي وجامعي مجاني، فضلاً عن الرعاية المتقدمة في المستشفيات للاجئين الصحراويين. أدى الموقع النائي لهذه المخيمات، وانعدام الوجود الحكومي، إلى عدم وصول الشرطة والمحاكم إلى المخيمات. وتمكن اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون الآخرون من الوصول إلى خدمات المستشفيات العامة المجانية، لكن المنظمات غير الحكومية المستقلة أبلغت عن حالات حيث حُرم المهاجرون من الخدمة.

يجب على مدراء المدارس السماح للأطفال المهاجرين واللاجئين بالتسجيل في المدارس الابتدائية حتى المرحلة الثانوية وألا يطلب منهم سوى تقديم جواز سفرهم ووثائق تبين مستوى تعليمهم من بلدهم الأصلي. أفادت المنظمات الدولية أن بعض الأطفال واجهوا مشكلة في محاولاتهم للاندماج في النظام التعليمي، لكن إمكانية وصول المهاجرين إلى التعليم كانت آخذة في التحسن، وخاصة في شمال البلاد. افادت تلك المنظمات بأن الآباء المهاجرين غالباً ما كانوا يترددون في تسجيل أطفالهم في المدارس الجزائرية بسبب الحواجز اللغوية أو الاختلافات الثقافية. وأشارت المنظمات غير الحكومية أيضًا إلى حرمان بعض المهاجرين من العلاج في مرافق الرعاية الصحية.

الحلول الدائمة: لم تقبل الحكومة بإعادة توطين لاجئين من بلدان أجنبية. ولم يسعَ اللاجئون الصحراويون للاندماج المحلي أو التجنس خلال اقامتهم لمدة 40 عاما في مخيمات اللاجئين قرب تندوف، وواصلت جبهة البوليساريو الدعوة لإجراء استفتاء على الاستقلال في الصحراء الغربية.

الحماية المؤقتة: لا يتطرق القانون لمسائل الحماية الرسمية المؤقتة، لكن السلطات وفرت حماية مؤقتة غير رسمية لجماعات مثل السوريين والماليين.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين قدرة اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تُجرى بواسطة التصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتكافئ. تسببت القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وكذلك القيود المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية، بإعاقة نشاط الجماعات المعارضة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

ينص القانون على أن يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية والإقليمية والوطنية لفترات مدتها خمس سنوات، فيما تُجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوما قبل انتهاء العهدة الرئاسية. حدود الفترة الزمنية لولاية الرئيس التي كانت قد ألغيت في عام 2008 أعيد اعتمادها في تعديل الدستور لعام 2016 مما يجعل حكم الرئيس يقتصر على ولايتين، مدة كل منهما خمس سنوات. وزارة الداخلية مسؤولة عن تنظيم عمليات الانتخابات والتصويت. في عام 2016، أنشأت الحكومة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وتم تكليفها بمراقبة الانتخابات والتحقيق في مزاعم المخالفات.

الانتخابات الأخيرة: جرت الانتخابات الرئاسية في الجزائر في أبريل/نيسان 2014، وأعاد الناخبون انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة رئاسية رابعة. قام مئات من مراقبي الانتخابات الدوليين من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بمراقبة عملية التصويت. وصنّف المراقبون الأجانب الانتخابات على انها كانت سلمية إلى حد كبير لكنهم لاحظوا انخفاضاً في نسبة مشاركة الناخبين ونسبة عالية من بطلان أوراق التصويت. ذكرت صحيفة الوطن أن ما يقرب من 10 في المئة من بطاقات الاقتراع كانت باطلة. لم تزود وزارة الداخلية المراقبين المحليين أو الأجانب بقوائم تسجيل الناخبين. وأعلن رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي أن مشاركة الناخبين في الانتخابات كانت أقل بقليل من 51 بالمئة، وهو انخفاض حاد من نسبة المشاركة التي كانت أكثر بقليل من 74 بالمئة خلال الانتخابات الرئاسية السابقة التي جرت في عام 2009.

رفض مرشح المعارضة بن فليس النتائج، وأعلن أن التزوير قد شابَ الانتخابات. وقدم استئنافا إلى المجلس الدستوري لكن بدون نتيجة. قاطع ائتلاف لأحزاب المعارضة الإسلامية والعلمانية الانتخابات، ووصفوها بأنها كانت مهزلة، مؤكدين أن الرئيس بوتفليقة لم يعد مناسباً لتولي منصب الرئاسة بسبب حالته الصحية. كما انسحب عدد من المرشحين من المنافسة مدعين أن النتيجة كانت محسومة مسبقاً.

لم تؤد انتخابات مايو/ايار 2017 لمجلس النواب في البرلمان إلى تغييرات كبيرة في تشكيل الحكومة. سمحت الحكومة بالمراقبة الدولية للانتخابات، ولكنها لم تسمح لمنظمات المجتمع المدني المحلية بالقيام بالشيء نفسه. وفقدت معظم أحزاب المعارضة الرئيسية مقاعدها في الانتخابات، وادعت عدة أحزاب أن النتائج قد تغيرت بشكل كبير عن طريق التزوير. وصف المراقبون الأجانب من الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية الانتخابات بأنها منظمة إلى حد كبير وتم إجراؤها دون مشاكل كبيرة في يوم الانتخابات. وأفادت وسائل الإعلام المحلية أن فريقًا من خبراء الانتخابات في الاتحاد الأوروبي قدم للحكومة تقريراً يشير إلى انعدام الشفافية في إجراءات فرز الأصوات، لكن التقرير لم يُنشر. في سبتمبر/أيلول 2017، صرح زعيم حزب الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي أن حزبه قد دفع رشاوى من أجل الحصول على مقعد واحد في البرلمان. وادعت عدة أحزاب سياسية معارضة أن أعداد الناخبين كانت مبالغاً فيها وأن النتائج كانت مزورة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يشترط موافقة وزارة الداخلية على الأحزاب قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني.

حافظت الحكومة على تأثيرها غير المبرر على وسائل الإعلام، وادعت أحزاب المعارضة السياسية بأنها لم تتمكن من البث التلفزيوني والإذاعي العام. وقامت قوات الأمن بتفريق التجمعات السياسية المعارضة وتدخلت في الحق في التنظيم.

وفقاً للدستور، يجب أن يكون لكافة الأحزاب "قاعدة وطنية". ويشترط القانون الانتخابي الذي تبناه البرلمان في عام 2016 حصول الأحزاب على 4 في المئة من الأصوات في الانتخابات السابقة أو جمع 250 توقيعًا في الدائرة الانتخابية من أجل الظهور على بطاقة الاقتراع. انتقدت أحزاب المعارضة من مختلف الأطياف السياسية القانون الجديد لخلقه عملية أكثر تعقيدًا للتأهل للانتخابات، وكذلك لإنشاء هيئة مراقبة الانتخابات التي سيتم تعيين أعضائها من قبل الرئيس والبرلمان، والتي يسيطر عليها تحالف برئاسة حزب الرئيس.

يحظر القانون الأحزاب القائمة على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المنطقة، ولكن كان هناك عدد من الأحزاب السياسية المعروفة عمومًا بأنها إسلامية، وخاصة أعضاء تكتل الجزائر الخضراء. ووفقا لوزارة الداخلية، كان هناك 70 حزبا سياسياً مسجلا في سبتمبر/أيلول.

لا يضع القانون قيودا كبيرة على تسجيل الناخبين، ولكن ثبت أن تطبيق قوانين تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم كان غير منتظم ومربكا أثناء الانتخابات السابقة.

ظلت العضوية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهي حزب سياسي محظور منذ عام 1992، غير قانونية. كما أن القانون يحظر ارتباط الأحزاب السياسية بالجمعيات غير السياسية وينظم تمويل الأحزاب ومتطلبات تقديم التقارير. وفقًا للقانون ، لا يجوز للأحزاب السياسية الحصول على دعم مالي أو مادي مباشر أو غير مباشر من أي جهة أجنبية.. وينص القانون أيضًا على جمع الموارد من مساهمات أعضاء الحزب، والتبرعات، والإيرادات من أنشطته، بالإضافة إلى التمويل الحكومي المحتمل.

اشتكى قادة أحزاب المعارضة من أن الحكومة لم تقدم تصاريح في الوقت المناسب لتنظيم مظاهرات أو عقد مؤتمرات حزبية.

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة وأفراد الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركت النساء والأقليات في العملية. يشترط القانون على الأحزاب ضمان أن تكون نسبة 30 في المائة على الأقل من المرشحين في قوائمهم الانتخابية من النساء.

وفقًا لقانونٍ مسنون في عام 2012، فإن 33٪ على الأقل من المقاعد في المجالس المنتخبة مخصصة للنساء. وبسبب هذا القانون، بعد الانتخابات التشريعية في عام 2012، شغلت النساء حوالي 32 في المائة من المقاعد (146 من أصل 462 مقعداً) في المجلس الشعبي الوطني.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات لفساد المسؤولين الحكوميين؛ ولكن لم تطبق الحكومة القانون بشكل كامل. ظل الفساد يمثل مشكلة، وتورط مسؤولون أحيانًا في ممارسات تنم عن فساد دون عقاب.

الفساد: ينص القانون الجنائي على أنه يجوز فقط لمجلس إدارة المؤسسة المعنية رفع دعاوى تتعلق بسرقة أو اختلاس أو فقدان الأموال العامة والخاصة ضد كبار "المديرين الاقتصاديين" في القطاع العام. وأكد منتقدو القانون أنه من خلال السماح فقط لكبار المسؤولين في الشركات الحكومية بالبدء في التحقيقات، يوفر القانون حماية لمسؤولين رفيعي المستوى ضالعين في الفساد الحكومي ويشجع على الإفلات من العقاب.

واعتبرت التقارير الإعلامية والرأي العام أن عدم وجود تهم ضد كبار المسؤولين الحكوميين هو مؤشر على إفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب.

نشأ الفساد في جميع الدوائر الحكومية إلى حد كبير من عدم وجود رقابة شفافة. وأشارت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى وجود قانون فعال لمكافحة الفساد، لكنها ذكرت أن الحكومة افتقرت إلى "الإرادة السياسية" لتطبيق القانون.

الإفصاح المالي: ينص القانون على أنه يجب على جميع مسؤولي الحكومة المنتخبين وأيضاً المسؤولين المعينين بموجب دستور رئاسي الإعلان عن ممتلكاتهم في الشهر الذي يبدؤون فيه عملهم، وأيضاً عندما يحدث تغيير جوهري في ثروتهم أثناء وجودهم في منصبهم، وعند انتهاء مدة خدمتهم. وقد أفصح عدد قليل من المسؤولين الحكوميين علناً عن ثروتهم الشخصية، ولم يُعرف ما إذا كان القانون قد تم تطبيقه.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت مجموعة متنوعة من الجماعات المحلية لحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة من القيود والتعاون من جانب الحكومة. يتطلب القانون من جميع المنظمات المدنية التقدم بطلبات للحصول على إذن بالعمل، ومع نهاية العام، بقيت عدة منظمات مدنية رئيسية غير معترف بها ولكنها عوملت بتساهل.

احتفظت منظمة العفو الدولية بمكتب وأبلغت بنشاط عن قضايا حقوق الإنسان، لكنها لم تحصل على إذن رسمي بالعمل من وزارة الداخلية.

وعلى الرغم من أن الحكومة لم تجدد اعتماد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، إلا انه كان لدى المنظمة أعضاء في جميع أنحاء البلاد، وتلقت تمويلًا مستقلًا، وكانت واحدة من أكثر جماعات حقوق الإنسان نشاطاً. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هي منظمة منفصلة ولكنها مرخصة ومركزها في قسنطينة، وكان أعضاؤها المنتشرون في مختلف أرجاء البلاد يرصدون قضايا فردية.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: وجهت الحكومة دعوة إلى فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي أو غير الطوعي في عام 2014 ومرة أخرى في عام 2015، ولكن لم تحدث أي زيارة. انضم البلد إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2014، لكنه استمر في رفض طلبات الزيارات من قبل المقررين الخاصين للأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (قيد الانتظار منذ عام 1998) ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان (قيد الانتظار منذ عام 2006)، وفريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني

بالاحتجاز التعسفي (قيد الانتظار منذ 2009)، وفريق خبراء مالي من مجلس الأمن الدولي المعني بالعقوبات (منذ 2016).

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: في عام 2016، استبدلت الحكومة اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بميزانية مستقلة وبالمسؤولية الدستورية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، والتعليق الرسمي على القوانين التي تقترحها الحكومة، ونشر تقرير سنوي. قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مسودة التقرير الأول إلى الرئيس بوتفليقة، لكن التقرير لم يُنشر بحلول نهاية العام. خلال العام، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان حلقات دراسية وورش عمل حول مواضيع مثل إصلاح السجون والاتجار بالأشخاص. وقال ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن المنظمة تنظر إلى أخطر مخاوف حقوق الإنسان على أنها قيود على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك قيود على حرية التعبير.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب، لكنه لا يتطرق بالتحديد إلى اغتصاب الزوج للزوجة. تتراوح عقوبات الاغتصاب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات، وقامت السلطات بشكل عام بإنفاذ هذا القانون. يسمح بند من قانون العقوبات للشخص البالغ المتهم "بإفساد قاصر" بتجنب الملاحقة القضائية إذا تزوج المتهم ضحيته في وقت لاحق وإذا كانت الجريمة لا تنطوي على عنف أو تهديد أو احتيال.

لا يزال العنف الاسري يمثل مشكلة على مستوى المجتمع. ينص القانون على أنه يتعين على الشخص الذي يزعم تعرضه لسوء المعاملة الاسرية زيارة "طبيب شرعي" لإجراء فحص لتوثيق الإصابات ويجب على الطبيب أن يقرر أن الإصابات التي تعرض لها قد تسببت "بعجز" الضحية لمدة 15 يوماً. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على عقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 عاماً للمتهم، اعتمادًا على شدة الإصابات. إن أدى العنف الاسري الى الوفاة، فيمكن للقاضي أن يقضي بالسجن مدى الحياة.

ذكرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة خلال العام أنه كانت هناك 1,127 حالة مسجلة للعنف ضد المرأة. ووفقًا لإحصاءات الجماعات المناصرة للمرأة المنشورة في الصحافة المحلية، فإن ما بين 100 و200 امرأة يتوفين كل عام بسبب العنف الاسري. احتفظت الحكومة بملجأين إقليميين للنساء وكانت تقوم ببناء ثلاثة ملاجئ إضافية. وقدمت هذه الملاجئ المساعدة لحوالي 220 حالة عنف ضد المرأة خلال العام. قام مركز المعلومات والتوثيق المعني بحقوق الطفل والمرأة، وهو شبكة من المنظمات المحلية التي عملت على تعزيز حقوق المرأة، بإدارة مراكز الاتصال في 15 محافظة.

خلال العام، استقبلت شبكة وسيلة وهي إحدى الجماعات المناصرة للمرأة 200 حالة عنف أسري. وأشارت شبكة وسيلة إلى أن هذا الرقم يمثل جزءاً بسيطاً من الحالات الفعلية نظراً لأن ضحايا العنف الاسري نادراً ما يبلغون السلطات عن الإساءات بسبب بند العفو المنصوص عليه في المدونة القانونية. ينص البند على أنه إذا سامحت الضحية المعتدي عليها، فإن أي إجراء قانوني يتوقف. ووصفت شبكة وسيلة حالات حيث ذهبت الضحية إلى الشرطة للإبلاغ عن حادثة عنف أسري وأقنع أفراد الأسرة الضحية بمسامحة المعتدي، مما أدى إلى عدم توجيه أي تهم إلى المعتدي.

ينص القانون على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة للعنف الاسري والسجن من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للرجال الذين يحجبون الممتلكات أو الموارد المالية عن زوجاتهم.

في فبراير/شباط، أتاحت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة قاعدة بيانات إدارية، اسمها أماني AMANE، لجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة. يتم استخدام المعلومات التي تم جمعها لمساعدة الحكومة في تطوير برامج هادفة لدعم وحماية النساء اللاتي يعشن في حالة ضعف، بما في ذلك العنف.

التحرش الجنسي: عقوبة التحرش الجنسي هي السجن من سنة إلى سنتين ودفع غرامة تتراوح ما بين 50 ألف دينار جزائري و100 ألف دينار جزائري (425 دولار إلى 850 دولار)، وتتضاعف العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ثانية. وأفادت جماعات نسائية أن غالبية حالات التحرش التي تم الابلاغ عنها وقعت في مكان العمل.

الاجراءات القسرية للسيطرة على الزيادة السكانية: لم ترد أي تقارير عن الإجهاض القسري أو التعقيم غير الطوعي

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين، إلا أن جوانب من القانون والممارسات الاجتماعية التقليدية تميز ضد المرأة. إضافة إلى ذلك، دعت بعض العناصر الدينية إلى فرض قيود على سلوك المرأة، بما في ذلك حرية التحرك. يحظر القانون على النساء المسلمات الزواج من غير المسلمين، مع أن السلطات لم تطبق هذا الحكم دائماً.

كما يجوز للنساء طلب الطلاق على أساس خلافات يتعذر التوفيق بينها، أو على أساس خرق لاتفاق تم وضعه قبل الزواج. وفي حالة الطلاق، يكفل القانون للزوجة الاحتفاظ بمسكن الأسرة حتى يبلغ عمر الأطفال 18 عاماً. وتُمنح السلطات عادةً حضانة الأطفال للأم، ولكن لا يجوز للأم اتخاذ قرارات بشأن تعليم الأطفال أو اصطحابهم خارج البلاد دون تصريح من الأب. قدمت الحكومة إعانة للنساء المطلقات اللواتي لم يدفع أزواجهن السابقون نفقة إعالة الأطفال.

يؤكد القانون الممارسة الدينية القائمة على السماح للرجل بالزواج من أربع زوجات. ويسمح القانون بتعدد الزوجات بعد موافقة كل من الزوجتين السابقة والمستقبلية، وقيام قاضٍ بتحديد قدرة الزوج المالية على دعم زوجة إضافية. لم يكن واضحاً ما إذا كانت السلطات اتبعت القانون في جميع الحالات نظراً لأن للسلطات المحلية سلطة تقديرية كبيرة ولم تحتفظ الحكومة بإحصائيات على مستوى البلاد.

عانت النساء من التمييز ضدهن في الدعاوى المتعلقة بالإرث، حيث تحصل المرأة على حصة أصغر من الإرث مقارنة مع الأطفال الذكور أو أشقاء الزوج المتوفى. ولم تملك المرأة دوماً سيطرة حصرية على الأصول التي جلبتها إلى الزواج أو الدخل الذي اكتسبته بنفسها.

يمكن للنساء امتلاك مشاريع تجارية وإبرام العقود وأن يعملن في مهن كتلك التي يعمل فيها الرجال. قالت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إن 60 في المئة من المستفيدين من القروض الحكومية

الصغيرة والمشاريع التجارية الصغيرة كانوا من النساء. تمتعت المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بملكية العقارات، وتم إدراج أسماء ملاك الأراضي من النساء في سجلات الملكية.

واجهت المرأة التمييز في التوظيف. فقد ذكرت قيادات المنظمات النسائية أن التمييز كان شائعا وكانت النساء أقل احتمالا للحصول على الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو الترقيات.

الأطفال

تسجيل المواليد: تنتقل الجنسية والمواطنة إلى الطفل عن طريق الأب أو الأم. وبموجب القانون، فإن الأطفال الذين يولدون لأب مسلم يُعتبرون مسلمين، بصرف النظر عن ديانة الأم. لا يفرق القانون بين الفتيات والفتيان في تسجيل المواليد.

إساءة معاملة الأطفال: إساءة معاملة الأطفال كانت غير قانونية ولكنها كانت مشكلة خطيرة. وكرست الحكومة المزيد من الموارد والاهتمام لتلك المشكلة. هنالك لجنة وطنية مسؤولة عن رصد ونشر تقرير سنوي عن حقوق الأطفال. ودعمت الحكومة شبكة ندى للدفاع عن حقوق الاطفال في البلاد.

القوانين التي تحظر اختطاف الوالدين للأطفال لا تعاقب الأمهات والآباء بشكل مختلف، وتشمل عقوبة الخاطفين المدانين الحكم بالإعدام.

ووفقا لشبكة ندى للدفاع عن حقوق الاطفال، ففي حين أن هناك عدداً أقل من حالات الاختطاف التي يتم الإبلاغ عنها، فقد زادت حالات سوء معاملة الأطفال واستغلالهم. استخدم مستغلو عمالة الأطفال أساليب يُزعَم أنهم تعلموها عبر الإنترنت لزيادة سوء معاملتهم للأطفال. على سبيل المثال، سمح بعض الآباء المهاجرين بأن يتم استغلال أطفالهم من قبل شبكات التسول المنظمة، وشجعت بعض الأسر الأطفال على العمل في القطاع غير الرسمي.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد القانوني الادنى لسن الزواج هو 19 سنة لكل من الرجال والنساء، ولكن يمكن للقاصرين الزواج بموافقة الوالدين، بصرف النظر عن نوع الجنس. يمنع القانون الأوصياء الشرعيين من إجبار القاصرين تحت رعايتهم على الزواج رغما عن إرادتهم. وتتطلب وزارة الشؤون الدينية من الراغبين في عقد قرانهم تقديم وثيقة زواج صادرة عن الحكومة قبل السماح للأئمة بإجراء مراسم الزواج الديني.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون التماس الدعارة وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين 10 و20 سنة عندما يتم ارتكاب الجريمة ضد قاصر دون سن 18. بموجب القانون، فإن السن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هي 16 سنة. ينص القانون على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 عاما لجريمة الاغتصاب إذا كان الضحية قاصرا.

بموجب القانون تم تأسيس مجلس وطني لمعالجة قضايا الأطفال، يمنح القضاة صلاحية إبعاد الأطفال عن بيت الأسرة حيث يتعرضون للأذية، وقد سمح للأطفال المعتدى عليهم جنسياً بتقديم شهادة مسجلة على الفيديو بدل الإدلاء بشهادتهم في المحكمة.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية *حول الاختطاف الدولي للأطفال* على أيدي أحد الوالدين على الموقع: https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data.html

معاداة السامية

يقل عدد أفراد الجالية اليهودية في البلاد عن 200 شخصاً.

أفاد زعماء دينيون ومن المجتمع المدني أن المجتمع اليهودي واجه عقبات غير رسمية، قائمة على الدين في الحصول على عمل لدى الحكومة بالإضافة إلى صعوبات إدارية عند التعامل مع البيروقراطية الحكومية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم أن الحكومة لم تقم بتطبيق هذه الأحكام بشكل فعال. كان هناك عدد قليل من المباني الحكومية المجهزة لدخول الأشخاص ذوي الإعاقات. وقلة من الشركات التزمت بالقانون الذي يتطلب تخصيص 1 في المئة من الوظائف لديها للأشخاص ذوي الإعاقة. وأفادت منظمات غير حكومية أن الحكومة لم تفرض دفع غرامات على الجهات التي لا تلتزم بالقانون. دققت وزارة العمل في 218 منظمة ووجدت أن 89 شركة لم تحترم قانون الحصة البالغة 1 بالمئة. وتم تسليم اخطارات رسمية إلى المنظمات الـ 89 للالتزام بالقانون. ولم تؤكد الوزارة استلامها الغرامة.

قدمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بعض الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم الرعاية الصحية، ولكن بالنسبة للكثير من المنظمات غير الحكومية، فقد شكل هذا الدعم المالي جزءاً ضئيلاً من ميزانياتها. وقدمت الحكومة استحقاقات العجز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قاموا بتسجيل أنفسهم.

ذكرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنها تدير 238 مركزًا في جميع أنحاء البلاد، وتقدم تلك المراكز الدعم للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والسمعية والبصرية والجسدية - وهو انخفاض مقارنة بـ 242 مركزاً في العام السابق.

ذكرت الوزارة أنها عملت مع وزارة التعليم لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة لتشجيع الإدماج. ظلت غالبية برامج الوزارة الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة في المراكز الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة بدلاً من المؤسسات التعليمية الرسمية. وذكرت جماعات مناصرة أن الأطفال ذوي الإعاقة نادراً ما

واصلوا الدراسة بعد المرحلة الثانوية. العديد من المدارس افتقرت إلى المعلمين المدربين على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة، مما يهدد إمكانية مواصلة بذل الجهود لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة.

وواجه الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقات صعوبات في الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود مراكز اقتراع مجهزة لدخول ذوي الإعاقات.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

يجرّم القانون التصرف الفاحش علانية والعلاقات الجنسية المثلية العلنية برضى الطرفين بين البالغين من الرجال أو النساء ويفرض عقوبات تشمل السجن لما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,000 دينار جزائري إلى 10,000 دينار جزائري (8.5 دولار إلى 85 دولار). كما يفرض القانون أيضاً عقوبات تشمل السجن لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين وبغرامات تتراوح بين 500 دينار جزائري إلى 2,000 دينار جزائري (4.25 دولار إلى 17 دولار) لأي شخص يدان بارتكاب "أفعال جنسية مثلية". وفي حال ارتكاب الفعل مع قاصر، فقد يواجه الشخص البالغ السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة 10,000 دينار جزائري (85 دولار). وذكر نشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أن الصياغة المبهمة للقوانين التي تجرم "الأفعال الجنسية المثلية" و "الأفعال المنافية للطبيعة" سمحت بتوجيه اتهامات واسعة أسفرت عن عدة اعتقالات بتهمة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ولكن من غير المعروف عما إذا تم تقديم أي من الحالات للمحاكمة خلال العام.

لم يتم تجريم وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحد ذاته، ومع ذلك، قد يواجه الأشخاص من تلك الفئات ملاحقة جنائية بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بالبغاء، والتصرف الفاحش علنية، والارتباط بأشخاص من ذوي السمعة السيئة. أفادت المنظمات غير الحكومية أن القضاة أصدروا عقوبات أكثر صرامة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وذكرت منظمة غير حكومية أن الرجال المثليين كانوا مستهدفين أكثر من النساء عادة.

لا ينص القانون على توفير حمايات ضد التمييز لتشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير أو الخصائص الجنسية. ويؤكد المسؤول أن القانون يشمل الأشخاص من تلك الفئات من خلال التشريعات المدنية العامة وتشريعات حقوق الإنسان. ولم يتخذ المسؤولون الحكوميون تدابير محددة لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وواجه هؤلاء الأشخاص التمييز في الحصول على الخدمات الصحية. احتفظت بعض المنظمات بقائمة من المستشفيات "المساندة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين"، كما تدير عدة منظمات غير حكومية عيادات متنقلة خاصة للفئات المستضعفة. أفادت منظمات غير حكومية أن أرباب العمل رفضوا توظيف أشخاص من تلك الفئات، وخاصة الرجال الذين يُنظر إليهم على أنهم مخنثون. وقال أفراد المجتمع أن الحصول على المساعدة القانونية كان صعبا أيضاً بسبب تمييز مماثل.

أفاد أفراد من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بأن الزواج القسري كان مشكلة، خاصة بالنسبة للنساء المثليات.

قامت السلطات خلال العام بمنع منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين غير الحكومية من تنظيم اجتماعات. وأبلغت المنظمات غير الحكومية عن مضايقات وتهديدات بالسجن من قبل السلطات الحكومية.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

حالت وصمة العار الاجتماعية الشديدة تجاه أكثر الفئات تعرضا للإصابة بالمرض، أي العاملين في تجارة الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال ومتعاطي المخدرات، دون إجراء الفحوصات لهذه المجموعات. وقالت الحكومة إنها لم تتخذ إجراءات للوقاية وعلاج فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز على وجه التحديد في مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

اجتمعت اللجنة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز التابعة للحكومة مرتين خلال العام. وجمعت اللجنة مختلف الجهات الفاعلة من الحكومة والمجتمع المدني لمناقشة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

قال أكاديميون ونشطاء إن المهاجرين الافارقة من جنوب الصحراء الكبرى يواجهون أحيانًا التمييز وأنه كانت هناك توترات في بعض المجتمعات بين السكان الأصليين والمهاجرين.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إلى نقابات من اختيارهم، بشرط أن يكونوا مواطنين. صادقت البلاد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، لكنها لم تسن التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات بشكل كامل.

يشترط القانون أن يحصل العمال على موافقة الحكومة لتكوين النقابة، ويجب على وزارة العمل أن توافق أو لا توافق على طلب تشكيل النقابة خلال 30 يوماً من تقديم الطلب. لتأسيس نقابة، يجب أن يكون المتقدم جزائريًا بالميلاد أو أن يكون قد حمل الجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات. كما يسمح القانون بتشكيل نقابات مستقلة، على الرغم من أن عضوية النقابة يجب أن تشكل 20 في المائة على الأقل من القوى العاملة في المؤسسة. يحق للنقابات تشكيل اتحادات أو كونفيدراليات والانضمام إليها، وقد اعترفت الحكومة بأربع اتحادات وطنية. ويجوز للنقابات استقطاب الأعضاء في مكان العمل. يحظر القانون تمييز أصحاب العمل ضد أعضاء ومنظمي النقابات، ويوفر آليات لحل شكاوى نقابات العمال من ممارسات أصحاب العمل المناوئة للنقابات.

يسمح القانون للنقابات بالارتباط بالهيئات العمالية الدولية وإقامة علاقات مع مجموعات العمال الأجنبية. على سبيل المثال، الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يمثل غالبية عمال القطاع العام، هو أحد فروع الكونفيدرالية العالمية لنقابات العمال. بيد أن القانون يحظر على النقابات الارتباط بالأحزاب السياسية وتلقي التمويل من مصادر أجنبية. وللمحاكم سلطة حل النقابات التي تمارس نشاطات غير قانونية. ويمكن للحكومة أن تقوم بإلغاء الوضع القانوني للنقابة إذا أدركت السلطات أن أهدافها تتعارض مع النظام المؤسسي القائم، أو النظام العام، أو الأخلاق الحميدة، أو القوانين، أو الأنظمة السارية.

يكفل القانون لكل النقابات الحق في المفاوضة الجماعية، وقد سمحت الحكومة بممارسة هذا الحق للنقابات المصرح لها. لكن ظل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاتحاد الوحيد المخول بالتفاوض بشأن اتفاقيات المفاوضة الجماعية.

يكفل القانون الحق في الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق رهناً ببعض الشروط. يتطلب الإضراب الاقتراع السري من كل القوى العاملة. ويتطلب قرار الإضراب موافقة أغلبية القوى العاملة في اجتماع عام. يجوز للحكومة أن تقيد الإضرابات لعدد من الأسباب تشمل الأزمة الاقتصادية، أو عرقلة الخدمات العامة، أو احتمال القيام بأعمال تخريبية. علاوة على ذلك، يجب أن تحصل جميع التظاهرات العامة، بما فيها الاحتجاجات والإضرابات، على موافقة مسبقة من الحكومة. وطبقا للقانون، يجوز للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوما من التسوية أو الوساطة الإلزامية. وعرضت الحكومة في بعض الأحيان الوساطة لحل النزاعات.

ينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة ملزمة للطرفين. وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يجوز للعمال الإضراب بصفة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. يشترط القانون الحفاظ على الحد الأدنى من الخدمات العامة الأساسية خلال الإضرابات الخدمية في القطاع العام، وللحكومة سلطة قانونية واسعة لاستدعاء موظفين حكوميين. وشملت قائمة الخدمات الأساسية الخدمات المصرفية والإذاعية والتلفزيونية. تتراوح عقوبات الإيقاف غير القانوني للعمل السجن بين ثمانية أيام إلى شهرين. يحمي القانون أعضاء النقابات من التمييز أو الفصل من العمل بناءً على أنشطتهم النقابية. تتراوح العقوبات المفروضة على انتهاكات حقوق أعضاء النقابة بين غرامات تتراوح بين 10,000 دينار جزائري و50,000 دينار جزائري (85 دولار - 425 دولار) للانتهاك الأول أو ما بين 50,000 دينارجزائري إلى 100,000 دينار جزائري (425 دولار إلى 850 دولار) والسجن من 30 يومًا الى ستة أشهر للانتهاكات المتكررة. ينص القانون على أن الطرد أو أي إجراء عمل قائم على التمييز ضد أعضاء النقابات هو باطل.

أكدت الحكومة أن هناك 101 نقابة ومنظمة أصحاب عمل مسجلة. لم يتم تسجيل نقابات عمال جديدة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/ايلول، وقالت الحكومة إنها لم تتلقَ أي طلبات. ظلت العديد من النقابات غير معترف بها من قبل الحكومة، وحددت تأخر الإجراءات والمعوقات الإدارية التي فرضتها الحكومة على أنها العقبات الرئيسية أمام إقرار الوضع القانوني. في عام 2017، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن عملية التسجيل المطولة تعرقل بشكل خطير إنشاء نقابات جديدة.

عانت محاولات النقابات الجديدة لتشكيل اتحادات أو اتحادات وطنية من تحديات مماثلة. وصرح ممثلو النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية أن النقابة استمرت في العمل دون وضع رسمي.

استمرت الحكومة في رفض الاعتراف بالكونفدرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين، وهي كونفيدرالية نقابية مستقلة تضم اتحادات ولجان القطاعين العام والاقتصادي. وشملت عضوية الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال الجزائريين عمالاً من النقابات التي تمثل الإداريين الحكوميين والموظفين الدبلوماسيين وموظفي الكهرباء والغاز الحكوميين وأساتذة الجامعات ووسائل النقل العام والعاملين في مجال البريد والمحامين. كما ضمت الكونفيدرالية مهاجرين يعملون في البلاد.

وواجهت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وغيرها من النقابات المستقلة تدخلا حكوميا طيلة العام، بما في ذلك عرقلة رسمية لاجتماعات الجمعية العمومية، ومضايقة من جانب الشرطة أثناء الاعتصامات الاحتجاجية. علاوة على ذلك، قامت الحكومة بتقييد الأنشطة النقابية وتشكيل نقابات مستقلة في بعض قطاعات الخدمات العامة الحيوية، مثل النفط والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية. وأفادت الكونفيدرالية الدولية لاتحاد نقابات العمال أن الاضطهاد القضائي للقادة النقابيين قد اشتد.

حكم على كل من عبد القادر كوافي، الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لعمال الكهرباء والغاز، وسليمان بن زين، رئيس الاتحاد الوطني لعمال الأمن الداخلي، بالسجن والغرامات بسبب الاعتراض على ظروف العمل السيئة والتحرش الجنسي بالنساء العاملات.

طلبت لجنة تطبيق المعايير في مؤتمر العمل الدولي في يونيو/حزيران من الحكومة إعادة الموظفين الذين قررت اللجنة أنه تم فصلهم من العمل على أساس التمييز ضد النقابات، وطلبت الإسراع في إنجاز الاجراءات المتعلقة بطلبات التسجيل النقابي.

أوصت استنتاجات لجنة تطبيق المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية لعام 2017 بأن تقبل الحكومة بعثة اتصال مباشرة لمنظمة العمل الدولية. حاولت منظمة العمل الدولية القيام بالزيارة خلال العام ولكنها اضطرت لإلغاء الزيارة عندما كانت الحكومة غير قادرة على ضمان قدرتها على مقابلة النقابات المستقلة.

كان هناك عدد من الإضرابات كردة فعل على رفض الحكومة منح الاعتراف الرسمي للنقابات الجديدة، وعلى تواصلها فقط مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن المهاجرين غير الشرعيين عملوا أحيانًا في أعمال السخرة وأن عدم امتلاكهم لتصاريح العمل يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال. على سبيل المثال، تعرضت المهاجرات لعبودية الدين فيما عملن على سداد الديون مقابل تهريبهن من خلال العبودية المنزلية والتسول القسري والبغاء القسري. تصل العقوبات التي ينص عليها هذا القانون إلى السجن لمدة تتراوح بين 3 إلى 20 سنة، وتلك كانت عقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتناسبت مع تلك المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى، كالاغتصاب. كما وردت تقارير تفيد بأن عمال البناء وعاملات المنازل كانوا عُرضة للاستغلال. زادت الحكومة من جهودها للتحقيق مع مرتكبي الاتجار وملاحقتهم وتحديد وتوفير خدمات الحماية لضحايا الاتجار، بمن في ذلك أولئك الذين يتعرضون للعمل القسري.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون مشاركة القاصرين في أعمال خطرة أو غير صحية أو مؤذية أو في أعمال تعتبر غير مناسبة لاعتبارات اجتماعية أو دينية. الحد الأدنى القانوني لسن العمل هو 16 عاماً لكن يجوز للأطفال الأصغر سنا العمل كمتدربين بإذن من الوالدين أو الوصي القانوني. ويحظر القانون عمل الأطفال الذين لم يبلغوا التاسعة عشرة من العمر في الليل.

على الرغم من عدم توفر بيانات محددة، فقد أفادت تقارير بأن الأطفال كانوا يعملون في الغالب في سوق المبيعات غير الرسمي، وغالبًا في أعمال تجارية عائلية. كما وردت تقارير متفرقة عن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي التجاري.

وزارة العمل مسؤولة عن إنفاذ قوانين عمالة الأطفال وتقوم بإحالة المخالفين إلى وزارة العدل لمحاكمتهم. لا يوجد مكتب واحد مكلف بهذه المهمة، لكن جميع مفتشي العمل مسؤولون عن إنفاذ القوانين المتعلقة بعمالة الأطفال. أجرت وزارة العمل عمليات تفتيش، وفي بعض الحالات قامت بالتحقيق مع الشركات التي يشتبه في أنها توظف عمالا دون السن القانونية. في الفترة من 18 مارس/أذار وحتى 8 أبريل/نيسان، أجرت مفتشية العمل التابعة للوزارة عمليات تفتيش بخصوص عمالة الأطفال في 9,748 شركة - وهو عدد اقل من العام السابق والذي بلغ 11,575 شركة. وأبلغت عن اكتشاف أربعة قاصرين - وهو انخفاض عن العدد 12 في العام السابق. يجرم قانون حماية الطفل أي شخص يستغل اقتصاديًا طفلًا بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 50,000 دينار جزائري و100,000 دينار جزائري (425 دولار إلى 850 دولار) وتضاعَف العقوبة إذا كان الجاني أحد أفراد الأسرة أو الوصي على الطفل. وهذه العقوبات ليست صارمة بما فيه الكفاية وكذلك لا تتناسب مع العقوبات المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى. كانت ممارسات الرقابة والإنفاذ المتعلقة بعمالة الأطفال غير متسقة وأعاقها النقص في عدد المفتشين لفحص الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي.

تقود وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لجنة وطنية تتألف من 12 وزارة ومنظمة غير حكومية تجتمع سنوياً لمناقشة قضايا عمالة الأطفال. تم تخويل اللجنة صلاحية اقتراح تدابير وقوانين لمعالجة عمالة الأطفال وكذلك القيام بحملات توعية.

د. التمييز في العمالة والمهن

يحظر القانون التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والراتب وبيئة العمل على أساس العمر ونوع الجنس والحالة الاجتماعية والزوجية والروابط الأسرية والقناعات السياسية والإعاقة والأصل القومي والانتماء إلى نقابة. لا يحظر القانون صراحةً التمييز فيما يتعلق بالتوظيف على أساس الميل الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة أو الدين. لم تقم الحكومة بإنفاذ القانون بشكل مناسب، حيث أفادت تقارير بوجود التمييز، وخاصة ضد العمال المهاجرين في الاقتصاد غير الرسمي الذين يفتقرون إلى وسيلة قانونية لمعالجة ظروف العمل غير العادلة.

شغِل الرجال نسبة كبيرة من مناصب السلطة في الحكومة والقطاع الخاص. وأبلغت المنظمات غير الحكومية عن حالات استُغلت فيها الشابات المهاجرات اللاتي ليس برفقتهن أحد كعاملات منازل وعُرف أنه كانت تتم إعارتهن إلى أسر لفترات طويلة للعمل في المنازل أو استغلالهن في الدعارة.

هـ. ظروف العمل المقبولة

حدد ميثاق اجتماعي ثلاثي تم التوصل إليه عام 2012 بين قطاع الأعمال والحكومة والاتحاد الرسمي الحد الأدنى للأجر الوطني بما لا يقل عن 18,000 دينار جزائري (153 دولار) شهريا. لا يوجد تقدير رسمي للدخل الذي يمكن اعتماده لتحديد خط الفقر.

كان عدد ساعات العمل المعتادة 40 ساعة في الأسبوع، تشمل استراحة لمدة ساعة واحدة للغداء يوميا. يعتبر نصف استراحة الغداء مدفوع الأجر. وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية العادية على أجر إضافي أعلى يرتفع تدريجياً بدءاً من ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافية حتى يصل إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، ويعتمد ذلك على الأيام التي تم فيها القيام بالعمل الإضافي، عما إذا كانت أيام عمل عادية، أو عطلة نهاية الأسبوع، أو عطلة رسمية.

ويتضمن القانون معايير للصحة والسلامة المهنية لم تنفذ بشكل كامل. ولم ترد تقارير خلال العام عن عمال تم طردهم لأنهم ابتعدوا عن ظروف عمل خطرة. إن واجه العمال مثل هذه الظروف، فيمكنهم التفاوض مجدداً على العقد المبرم، أو إذا تعذر ذلك، بوسعهم اللجوء إلى المحاكم. وبرغم وجود هذه الآلية القانونية، إلا أن ارتفاع الطلب على العمل في البلاد أعطى ميزة لأرباب العمل الذين يسعون لاستغلال العاملين. لا تحمي معايير العمل المهاجرين لأسباب اقتصادية من جنوب الصحراء الافريقية ومن مناطق أخرى والذين يعملون في البلاد بصورة غير شرعية، مما جعلهم عرضة للاستغلال. لا يوفر القانون تغطية مناسبة للعمال المهاجرين الذين يعملون أساسا في البناء وكعاملات منازل.

تتطلب الحكومة من أصحاب العمل إبلاغ وزارة العمل عن العاملين لديهم ودفع مزايا الضمان الاجتماعي. تشمل العقوبات المفروضة على عدم الامتثال عقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر وغرامة تتراوح بين 100,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري (850 دولار إلى 1,701 دولار) و200,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري (1,701 دولار إلى 4,251 دولار) لمعاودي ارتكاب المخالفات. سمحت الحكومة للعمال غير المعلنين بالحصول على رصيد من اجل الضمان الاجتماعي واستحقاقات التقاعد مقابل الوقت الذي أمضوه بالعمل في الاقتصاد غير الرسمي فيما إذا سددوا أي ضرائب مستحقة بعد التسجيل.

استخدمت وزارة العمل مفتش عمل واحد مقابل كل 12,000 عامل ليصبح المجموع 853 مفتشاً بحلول نهاية عام 2017.